

لائحة انتخاب برلمان طلاب كليات جامعة المنصورة

1 يفتح باب الترشح بعد يومين على الأقل من الإعلان عنه.

2 من حق جميع الطلاب المستجدين بالفرقة الدراسية (انتظام - انتساب) الترشح لعضوية البرلمان - ألا يكون قد حكم عليه بجزاءات تأديبية - أن يكون ممتعا بالجنسية المصرية .

3 يتولى الأستاذ الدكتور نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب تشكيل لجنة رئيسية للإشراف على انتخاب برلمان طلاب كليات الجامعة برئاسة سيادته وعضوية :-

- منسق عام الأنشطة الطلابية بالجامعة.
- مستشار اللجنة الثقافية العليا بالجامعة.
- مدير عام رعاية الطلاب بالجامعة.
- مدير إدارة النشاط الثقافي بإدارة رعاية الطلاب بالجامعة.
- عضو قانوني.
- طالب من طلاب النشاط بالجامعة ويفضل أن يكون أمين اللجنة الثقافية العليا بالجامعة.
- بالإضافة إلى ضم ما يراه سيادته لعضوية هذه اللجنة.
- تكون اللجنة مسؤولة عن الإشراف على كافة إجراءات تكوين برلمان طلاب كليات الجامعة منذ فتح باب الترشح وحتى الانتهاء من إعلان النتائج النهائية.

4 يتولى عميد الكلية تشكيل لجنة للإشراف على انتخاب برلمان الكلية برئاسة سيادته وعضوية :-

- وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب.
- منسق الأنشطة الطلابية بالكلية.
- مستشار اللجنة الثقافية بالكلية.
- مدير إدارة رعاية الطلاب بالكلية.
- مسؤول النشاط الثقافي برعاية الطلاب بالكلية.
- عضو قانوني.
- طالب من طلاب النشاط ويفضل أن يكون أمين اللجنة الثقافية بالكلية.
- بالإضافة إلى ضم ما يراه سيادته لعضوية اللجنة.
- تكون اللجنة مسؤولة عن الإشراف على كافة إجراءات تكوين لجان برلمان طلاب الكلية منذ فتح باب الترشح وحتى الانتهاء من إعلان النتائج النهائية.

5 يتم فتح باب الترشح لعضوية برلمان طلاب الكلية لمدة يومين من الساعة التاسعة وحتى الساعة الثالثة ماعدا اليوم الأخير يغلق فيه باب الترشح الساعة الخامسة.

6 يفتح باب الطعون لمدة يوم واحد، وتقوم لجنة الإشراف على الانتخابات بالكلية بفحص ودراسة الطعون والفصل فيها على أن تعلن الكشوف النهائية للمرشحين في تمام الساعة الثالثة من اليوم التالي وللأستاذ الدكتور عميد الكلية ضم من يراه للجنة عند نظر الطعون.

7 يسمح للمرشحين بالدعائية الانتخابية لمدة يومين على أن تعلن لجنة الإشراف عن ضوابط الدعاية.

8 تجرى الانتخابات في يوم واحد من الساعة التاسعة صباحاً حتى الرابعة من بعد الظهر.

9 تقوم لجنة الإشراف بكل كلية بتشكيل لجان لإدارة العملية الانتخابية لكل فرقة من أحد أعضاء هيئة التدريس وعضو من رعاية الطلاب وأحد الطلاب المتفوقيين أو طلاب النشاط من ذات الفرقة.

10 - تقوم لجنة إدارة الانتخابات بكل فرقة بتحرير محضر عند بدء العملية الانتخابية حسب النموذج المعد لذلك.

11 - يصبح الصوت باطلًا إذا اختار الطالب أكثر من العدد المطلوب لكل لجنة على حدة (إذا اختار الطالب أقل من العدد يصبح الصوت صحيحاً).

12 - تصبح الانتخابات صحيحة بحضور أي عدد من الطلاب للإدلاء بأصواتهم دون التقيد بنسبة معينة.

13 - تقوم لجنة إدارة الانتخابات لكل فرقة بتحرير محضر عند غلق باب التصويت حسب النموذج المعد لذلك.

14 - تجرى عملية الفرز بطريقة علنية بحضور المرشحين والطلاب الراغبين في متابعة ذلك.

15 - تقوم لجنة إدارة الانتخابات بإجراء قرعة بين المرشحين الذين يتساون في الأصوات الحاصلين عليها.

16 - يتم تحرير محضر للفرز يوقع عليه جميع أعضاء لجنة إدارة العملية الانتخابية لفرقة حسب النموذج المعد لذلك.

17 - يختار أعضاء كل لجنة هيئة مكتب اللجنة المكونة من رئيس لجنة ووكيلاً وأميناً للسر عن طريق الاقتراع السري.

18 - يشترط للفوز بمقاعد هيئة مكتب اللجنة حصول المرشح على 50 % بالإضافة إلى (1) وإذا لم يحصل أحد المرشحين على هذه النسبة تعاد الانتخابات بين الاثنين الحاصلين على أعلى الأصوات وعند تساوي الأصوات تجرى القرعة.

19 - من حق جميع أعضاء اللجنة الترشح لموقعي رئيس اللجنة وأمين السر وأما وكالة اللجنة ف تكون من حق جميع الطلاب ما عدا الفرقة النهائية.

20 - يشارك جميع أعضاء البرلمان في انتخاب هيئة مكتبها التي تتكون من رئيس، وكيل من الطلاب، وكيل من الطالبات وأمين السر.

21 - لا يكون من حق أعضاء هيئة مكاتب اللجان الترشح لعضوية هيئة مكتب البرلمان.

22 - من حق جميع أعضاء البرلمان الذين لهم حق الترشح لعضوية هيئة مكتبها التقدم للترشيح لمنصبي الرئيس وأمين السر ويحضر على طلاب الفرقة النهائية الترشح لمنصب الوكيلين.

23 - يطبق نص المادة (19) عند إجراء انتخابات أعضاء هيئة مكتب البرلمان.

يتشكل برلمان طلاب الكلية حسب الجدول التالي:-

عدد الأعضاء	اسم اللجنة	م
6	اللجنة السياسية	1
6	اللجنة الاقتصادية	2
4	لجنة التعليم والبحث العلمي	3
2	اللجنة الدينية	4
2	لجنة الشباب والرياضة	5
2	لجنة الثقافة والإعلام	6
2	لجنة الفتاه الجامعية	7
2	لجنة البيئة والشؤون الاجتماعية	8
2	لجنة اللوائح والمقررات	9
28	إجمالي عدد أعضاء كل فرقه	

24

25 - اختصاصات كل لجنة:-

أ - اللجنة السياسية:-

- المجالس المحلية
- البرلمان
- الأحزاب والدستور
- المشاركة السياسية
- نظم الحكم
- السياسية الخارجية
- منظمات المجتمع المدني.
- الأمن والقضاء والتشريع
- الانتخابات

ب - اللجنة الاقتصادية:-

- المالية العامة
- الموازنة العامة
- الزراعة والري
- الصناعة
- الطاقة والتعدين
- التجارة الداخلية
- التجارة الخارجية
- النقود والبنوك
- النقل والمواصلات
- الاستثمار
- الضرائب
- السياحة
- التشغيل
- البورصة

ج - الشباب والرياضة:-

- مراكز الشباب
- الأندية
- قطاع الرياضة للجميع
- الرياضة قطاع البطولة
- النشاط الرياضي في الجامعة

د – الفتاة الجامعية :-

- مشاركة الطالبات في الأنشطة الطلابية.
- مشاكل الفتاة الجامعية
- تمكين المرأة
- الأسرة والأمومة والطفولة.
- عمل المرأة.

ه – لجنة التعليم والبحث العلمي :-

- التعليم العام
- التعليم الجامعي
- الدراسات العليا
- البحث العلمي

و – اللجنة الدينية :-

- الفقه
- العبادات
- الأوقاف
- الخطاب الديني
- الثقافة الدينية

ي – لجنة الثقافة والإعلام :-

- الإعلام المرئي والمسموع والمكتوب
- النشر والتأليف
- الفن
- دور الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي

- البيئة والشئون الاجتماعية :-

- التنمية الاجتماعية
- التأمينات الاجتماعية
- قوانين البيئة
- حماية البيئة

- لجنة المقتراحات واللوائح :-

- طرح المقتراحات ومناقشتها.
- مناقشة المقتراحات الواردة من كافة اللجان.
- وضع مشروع اللوائح المختلفة.

- 26 يتم تطبيق برنامج الانتخابات في توقيت واحد في كل الكليات بالجامعة.